

## تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاتها تعليمات جريدة طلبة اليرموك

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات تعليمات جريدة "طلبة اليرموك" لسنة ١٩٨٥ ويعمل بها ابتداء من ١٩٨٥/٣/٣

المادة ٢\* : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة اليرموك
الرئيس:	رئيس الجامعة
العميد:	عميد شؤون الطلبة
الدائرة:	دائرة النشاط الثقافي والفني
المدير:	مدير دائرة النشاط الثقافي والفني
الجريدة:	جريدة طلبة اليرموك
هيئة التحرير:	هيئة تحرير الجريدة
رئيس التحرير:	رئيس تحرير الجريدة، وهو المحرر المسؤول المعتمد لدى الجهات الرسمية.
مدير التحرير:	مدير تحرير الجريدة
اللجنة:	اللجنة العليا للجريدة.

المادة ٣ : تصدر الجامعة جريدة طلابية إخبارية ثقافية نصف شهرية تهدف إلى تنمية الشعور بالانتماء الجامعي للطلبة وإبراز مواهبهم ونشر إنتاجهم وتوفير فرص التعبير لهم، كما تهدف إلى التغطية الإعلامية لأنشطتهم الجامعية.

المادة ٤ : أ. تتولى عمادة شؤون الطلبة مهمة إصدار الجريدة ومتابعة جميع الشؤون المتعلقة بها.  
ب. تطبق أحكام قانون المطبوعات والنشر المعمول به على إصدار الجريدة.

المادة ٥\* : أ. يكون للجريدة لجنة عليا تتألف من:

١. الرئيس أو من ينيبه رئيسا
  ٢. العميد (رئيس التحرير) عضوا.
  ٣. رئيس قسم الصحافة والإعلام/كلية الآداب/عضوا.
  ٤. مدير النشاط الثقافي والفني/عضوا.
  ٥. رئيس قسم النشاط الثقافي والإعلامي/عضوا.
- ب. تقدم اللجنة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالسياسات العامة للجريدة، ومجال دعمها.

المادة ٦\* : أ. يكون للجريدة هيئة تحرير تتولى تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار الجريدة وفق السياسة التي تضعها اللجنة العليا، وتتألف من:

١. العميد رئيسا للتحرير.
٢. المدير نائبا لرئيس التحرير.

\* تم تعديل المادتين (٢، ٥) من هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته الثانية للعام الجامعي ١٩٩٣/١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٠ ويعمل بهذه التعديلات ابتداء من ١٩٩٣/١١/٢٠

٣. رئيس قسم النشاط الثقافي والإعلامي ومديرا للتحضير.
٤. أربعة طلاب يعينهم العميد سنويا، اثنين منهم ينتسب من اتحاد طلبة جامعة اليرموك.
- ب. يختار مدير التحرير بموافقة العميد مساعدا (أو أكثر) يكلفه بمهام محددة تتعلق بالتحرير والتوزيع والاشتراكات والإعلانات والإدارة ويكون مسؤولا أمامه.
- ج. تضع هيئة التحرير لائحة توضح المسؤوليات والواجبات لكل من العاملين في الجريدة.
- المادة ٧: تصدر الجريدة مرتين في الشهر خلال العام الدراسي ومرتين خلال الفصل الصيفي ويجوز لهيئة التحرير أن:
- أ. تصدر أعدادا خاصة أو ملاحق للجريدة في بعض المناسبات.
- ب. تحتجب الجريدة عن الصدور في أيام العطل الجامعية والأعياد الرسمية وتصدر في الأيام التي تليها مباشرة.
- المادة ٨\* : تتولى هيئة التحرير القيام بما يلي:
- أ. تحديد عدد النسخ الصادرة عن الجريدة، وتحديد ثمن النسخة إذا اقتضى الأمر.
- ب. قبول الاشتراكات السنوية للمؤسسات والأفراد وتحديد قيمتها.
- ج. نشر الإعلانات وتحديد اجورها.
- د. تحصيل واردات الجريدة.
- المادة ٩: تتكون واردات الجريدة من:
- أ. ما تخصصه الجامعة في موازنتها السنوية.
- ب. أثمان الأعداد المباعة.
- ج. قيمة الاشتراكات.
- د. اجور الإعلانات.
- هـ. أية واردات أخرى يوافق عليها مجلس الجامعة.
- المادة ١٠: يعد مدير التحرير مشروع موازنة الجريدة ويقدمه إلى العميد بعد عرضه على الهيئة تمهيدا لإقراره وفقا للأصول المتبعة في إقرار موازنة الجامعة.
- المادة ١١\* : لرئيس التحرير تحديد أعداد النسخ المخصصة للبيع، وتلك النسخ المخصصة للتوزيع المجاني.
- المادة ١٢: يتم الإعلان في الجريدة بالتعاقد مع وكالات الإعلان المعتمدة أو أي شخص يرغب في الإعلان، ويجوز لرئيس التحرير صرف مكافأة لكل شخص من خارج هيئة التحرير يتولى بيع مساحة إعلانية في الجريدة بحيث لا تتجاوز نسبة ٢٠% من قيمة الإعلان.
- المادة ١٣: أ. للرئيس أن ينيب رئيس التحرير بالإتفاق من أموال الجريدة ضمن المخصصات الواردة في الموازنة وطبقا للأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة.
- ب. يصرف لرئيس التحرير أو من يقوم مقامه سلفة نفقات متكررة للصرف منها على الأمور الطارئة وتسدد حسب الأصول المالية المتبعة في الجامعة.
- المادة ١٤: للرئيس أن يفوض العميد في حدود موازنة الجريدة بما يلي:

\* تم تعديل المواد (٨ و٦) من هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته الثانية للعام الجامعي ١٩٩٣/١٩٩٤ بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٠ ويعمل بهذه التعديلات ابتداء من ١٩٩٣/١١/٢٠ .

\* تم تعديل المواد (١٤ و١١ و٩) من هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته الثانية للعام الجامعي ١٩٩٤/١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٠ ويعمل بهذه التعديلات ابتداء من ١٩٩٣/١١/٢٠ .

- أ . أن يصرف للعاملين في الجريدة من غير الطلبة العلاوات التي يستحقونها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به في الجامعة إذا كلفوا بمهمات خارج مدينة اربد.
- ب . أن يصرف للطلبة المساهمين في إصدار الجريدة النفقات الفعلية التي تترتب على تكليفهم بالعمل خارج مدينة اربد.
- ج . أن يصرف للعاملين في الجريدة مكافآت تشجيعية مقابل عملهم خارج أوقات الدوام الرسمي بما لا يزيد في مجموعه على (٢٠) عشرين ديناراً للشخص الواحد وان لا يزيد مجموع هذه المكافآت على (٦٠) ستين ديناراً للعدد الواحد.

المادة ١٥ : تتولى الدائرة المالية في الجامعة قبض جميع واردات الجريدة وصرف نفقاتها حسب الأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة كما تتولى مسك حسابات الجريدة واعداد الحسابات الختامية لها.

المادة ١٦ : الرئيس والعميد مكلفان بتنفيذ هذه التعليمات.